ولاية الرقاب التي انكرها بعض الاصحاب وقد كان
الامير بدر الدين افدش في العلوم الدينية من غير
واعلم مواقع الاعتراض من سواه بل اثنا على درجوح
وتقبل محاسن الثناء ونظمها في سلك الكبراء وكفا
لهما مد حا ان الامير بدر الدين يقول الشعر فيهما
فليت شعري اغاب على محمد بن احمد بن يحيى الاعتراض على
المنصور بولاية الرقاب امر كان جاهلا بما في السنة
والكتاب هيهات هيهات بل كانت طرز مفرق العلما
الابرار والسادة الاطهار تعظم شعار اماثلهم
والاعتراف لديها بالمحامد العظام والمناقب الوسام
والمكارم الجسام والتنويه بذكرهن في محافل الخواص
والعوام وهذا هو الماخوذ على الامام من عند
ذي الجلال والاكرام وقد اصبحنا اليوم نرضى
من الوقايا بالقضا ومن امثالهم رضيت من الغنيمة
بالاياب فقد كان الواجب على المعترض تعظيم
الامام ومدحه عليه السلام فلما حه غير اعتراض
وجوده غير اختصاص واذا لم يحصل منا المعترضين

ما هو الواجب عليهم كان اقل احوالهم
السكوت عن الاعتراض ولله القائل شعر
ليت حظي من ابي بكر كرث ان يشد خيره خيله قالوا
سلمنا ان للامام ان يولي مماليكه وغيرهم ممن يراه
صوابا على الرقاب والجنود هذه عبارة بعض الناس
فرأينا ايرادها قالوا رأينا الامام يعطي مماليكه
نفايس الملابس وجلايل الحلل وهذا تبذير باموال
الله واضاعة لها اذ كان الحق الماخوذ على الامام
ان يعطي كل احد ما يستحقه والمماليك لا يستحقون
هذه الكسا النفيسة فتجدير بالامام ان يتوخى مصالح
الصعاليك ولا يؤثر بامواله الخدم والمماليك قلنا
هذا السؤال كان لا يليق ايراده هاهنا لانه
اعتراض في العطا وقد افردنا لهذا الاعتراض اصلا
مستقلا بنفسه وانما ذكرناه هاهنا لكونه يخص
المماليك والسؤال المتقدم في ولاية منصور وامثاله
وانما توجيه هذا الاعتراض على الامام عليه السلام
لما يقتضيه من الملابس على عبد منصور لانا رأينا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)